الزكاة

إعطاء الزكاة للإبن من والده أو خالته

السؤال: عندي ولد متزوج وراتبه خمسمائة ريال, فهل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة, وأنا والده؟ وهل يجوز لخالته أن تعطيه الزكاة؟

الجواب: الوالد لا يصح أن يدفع زكاته لولده؛ لأنه فرعه الذي تجب عليه نفقته, فلا يجوز دفع الزكاة إلى الولد, ولا إلى الوالد, ولا إلى الفرع ولا إلى الأصل, وأما بالنسبة لخالته فيجوز لها أن تعطيه من زكاتها؛ لأنها ليست بأصل ولا فرع ولا تلزم النفقة ولا ترثه ([1]).

([1]) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشر، **1431/11/15**.